

أدب المفتى والمستفتى

وبلغنا عن أبي الحسين بن القطان أحد أئمة المذهب أنه كان لا يفتى في شيء من المسائل حتى يلحظ الدليل وهكذا ينبغي لمن هو دونه ومن لم يكن فتواه حكاية عن غيره لم يكن له بد من آستحضار الدليل فيها وآلل أعلم .

الثالثة عشرة رويانا عن الشافعى Bه أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول A فقولوا بسنة رسول A ودعوا ما قلته وهذا وما هو في معناه مشهور عنه .
فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا فكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعى خلافه عمل بالحديث وأفتى به قائلاً مذهب الشافعى ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك إلا نادراً .
ومنه ما نقل عن الشافعى Bه فيه قول على وفق الحديث وممن حکى عنه منهم أنه أفتى بالحديث في مثل ذلك أبو يعقوب البوطي وأبو القاسم الداركي وهو الذي قطع به أبو الحسن الكيا